البنوك ، طالباً منه سداد قيمة هذا المبلغ لشخص آخر في بلد آخر نظير عمولة يتقاضاها البنك .

- السُّفْتَجَة : وهي مما يلحق بالحوالة أيضاً ، وهي عبارة عن كتاب أو رقعة يكتبها المستقرضُ للمقرض أو نائِبه إلى نائبه في بلد آخر ليوفيه المقرضَ ، أو أن يقرض إنسانٌ آخرَ قرضاً في بلد ؛ ليوفيه المقترض أو نائبه إلى المقرضِ أو نائبهِ في بلد آخر . فالورقة التي يكتبها المقترض بذلك تسمى سفتجة - وهي كلمة فارسية معربة - . وقد منعها قوم ، والصحيح جوازها ؛ إذ فيها مصلحة للطرفين ، من غير ضرر على واحد منهما ، ولا محظور شرعي .

الباب السابع: في الوكالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريفها ، وحكمها ، وأدلة مشروعيتها :

١- **تعريفها** : الوكالة تفويض شخصٍ غيرَه ؛ ليقوم مقامه فيما تدخله النيابة .

٢- **حكمها وأدلة مشروعيتها** : وهي مشروعة ، قال تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف :١٩] ، وقال جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة :٦٠] . فجوَّز سبحانه العمل عليها ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين .

وعن جابر رضي الله عنه قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فقال النبي ﷺ : (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ...)[(١)] . وعن عروة بن الجعد قال : عرض للنبي ﷺ جلَبٌ ، فأعطاني ديناراً فقال : (يا عروة ، ائت الجلب فاشتر لنا شاة . . .) الحديث[(٢)] .

وأجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملة ؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها ، فإنه لما كان لا يمكن لكل واحدٍ فِعْلُ كل ما يحتاج إليه بنفسه ، دعت الحاجة إلى مشروعيتها .

المسألة الثانية : شروطها ، والأحكام المتعلقة بها :

١- يشترط في كل من الوكيل والموكل أن يكون جائز التصرف ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .

٢- تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة ، كالبيع والشراء وسائر العقود ، والفسوخ كالطلاق والخلع ، وكذلك تصح في كل ما تدخله النيابة من العبادات ، كإخراج الزكاة ، والكفارة ، والنذر ، والحج ، ونحو ذلك .

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٣٢) ، والدارقطني (١٥٥/٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢) .

٣- لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى ، كالطهارة والصلاة .

٤- يملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكِّل ، أو ما تعارف عليه الناس ، بشرط ألا يترتب على هذا الإذن ضررٌ بالموكل .

٥- لا يصح للوكيل أن يوكل غيره ، إلا إذا أجاز له الموكِّلُ ذلك ، أو عجز الوكيل عن العمل ، أو كان لا يحسنه ، فيوكل أميناً يقوم مقامه فيما وكل فيه .

٦- الوكيل أمين فيما وكّل فيه ، لا يضمن ، إلا إذا فرَّط أو تعدى .

٧- الوكالة عقد جائز ، لكلٍ من الطرفين فسخه .

٨- تبطل الوكالة بموت أحد الطرفين ، أو جنونه ، أو فسخه لها ، أو عزله مِنْ قِبَل المِوكل ، أو الحجر عليه لسفهه .